في ظهرها الى اعلاه وقدره قدر امتداد اعلاه فحمار اجمان
الى شي واحد ص سنها س اي على جهة الاستحباب وكان الاولى
تقديم قوله وتقليد لان السنة تقديمه في الفعل على الاشعار
خوفا من نفورها لو اشعرت اولا وكانه اعتمد على قوله فيما مر
وتقليد هدي ثم اشعاره ص وندب نعلان بنبات الارض ش
اي يستحب لمن قلد هديه ان يعلق في عنقه نعلين ويستحب
ان يعلقا بحبل من نبات الارض فلا يجعل من الاوتار ولا من الشعر
ونحوهما مخافة ان يحتبس في غصن شجره عند رعيها فيودي
ذلك الى اختناقها وما كان من نبات الارض يمكنها قطعه ه
وفايدة التقليد ان يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له وقيل
ليلا تضيع فيعلم انها من الهدايا فترد ولم يكتف بالتقليد لانه
بصدد الزوال فان قلت قد قدم المولف ان التقليد من سنن
الاحرام حيث قال وتقليد هدي ثم اشعاره ثم ركعتان فما
فايدة اعادته هنا والجواب بان كلامه هنا محصل لما اجمله هناك
اذ تكلم هنا على ان الهدي منه ما يقلد ويشعر ومنه ما يقلد
فقط ومنه ما لا يقلد ولا يشعر ص وتجليلها وشقها ان لم
ترتفع ش هو معطوف على المندوب والمعنى انه يستحب ان
تجلل الهدايا لان ذلك اجمل لها ويكون ذلك كله للمساكين وينبغي
له ايضا ان يشق الجلال عن الاسنمة مخافة السقوط ان لم
ترتفع اثمانها بانه قل ثمنها كالدرهمين اما ان ارتفعت اثمانها
فانه لا يشقها لئلا يفسدها على المساكين ولان فيه اضاعة
مالهم والتجليل بان يجعل عليها شيا من الثياب بقدر وسعه
وفي المدونة واما من اراد الاحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره

ثم

٥٩٧

ثم يجلله ان شاء وكل ذلك واسع وفي الموطا والبياض احب الي انفع
والتجليل خاص بالبدن ص وقلدت البقر فقط الا باسنمة لا
الغنم ش تقدم ان الابل تقلد وتشعر وتجلل ويأتي ان الغنم
لا تقلد ولا يشعر واشار هنا الى ان البقر تقلد فقط الا ان
يكون لها اسنمة فانها تشعر ايضا تشبيها بالابل وانظر هل تجلل
وحكم تقليد الغنم الكراهة واشارها التحريم لانه تعذيب
فاصله المنع في غيرما ورد النص فيه ص ولم يوكل من نذر مساكين
عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام الغني والقريب وكره لذمي
الا نذر لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي التطوع
ان عطب قبل محله ش اشار بهذا الى جواز الاكل من الهدي
وعدم جوازه وجعله على اربعة اقسام قسم لا يوكل منه مطلقا
اي قبل المحل وبعده وقسم يوكل منه مطلقا وقسم يوكل منه قبل
المحل لا بعده وقسم عكسه فالاول نذر المساكين المعين لهم
باللفظ او بالنية بان قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا
معينين ام لا فيحرم على المتقرب به ورسوله وما حرمها ممن
ليس مستحقا الاكل منه سوا بلغ المحل وهو مكة ومنى ام لا والثاني
كهدي الفساد او المتعة او القران او تعدي الميقات او ترك
النزول بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا او مبيت منى او رمي
الجمار او طواف القدوم او تاخير الحلاق او تبعيض اعني فيا كل
مما ذكر قبل المحل وبعده واذا اكل له ذلك فله اطعام الغني
والقريب ممن تجوز له الزكاة او لا تلزمه نفقته ام لا والتصدق
والاهدا بالكل والبعض بلا حجر على المذهب قاله سند ويكره
له الاطعام او التصدق بشي منها للذمي عند ابن القاسم ه

Copyright © King Saud University